

## اختلاف التضاد الفقهي رحمة أم نقمة

د. محمد شريف مصطفى \*

تاريخ قبول البحث: ٢٥/٤/٢٠١٠م

تاريخ وصول البحث: ٢٦/١٠/٢٠٠٩م

### ملخص

يتناول هذا البحث أحد الموضوعات الأصولية المهمة لكل مسلم، والتي كثر حولها الجدل والنقاش منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم وإلى الآن، ويبين أن الاختلاف في الفروع الفقهية أمر واقع لا يمكن رفعه سواء اعتبرناه رحمة أو نقمة أو لم نعتبره رحمة ولا نقمة بل خطأً وصواباً.

وقد تناول هذا البحث تعريف الاختلاف الفقهي، وأقسامه، اختلاف التنوع، واختلاف التضاد، والفرق بينهما، وهل اختلاف التضاد الفقهي رحمة أم نقمة، وموقف المسلم منه.

### Abstract

This paper deals with a them of fundamentalism for every Muslim, around which there is much controversy and debate since the time of the Sahaaban (companions of the Prophet), may Allah be pleased with them, to date. It also shows that the difference in the branches of juris prudence is an inevitable fact whether we consider it as amercy or acurse; i.e. amatter of being right or wrong.

This paper addressed the definition of juris prudential disagreement and its divisions; differences of diversity and differences of contradiction and the difference there between; jurisprudential fundamental differences: a mercy or acurse; and the Muslim`s attitude towards the Same.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وبعد: فإنَّ اختلاف التضاد الفقهي من أكثر الموضوعات من عهد الصحابة رضي الله عنهم وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها التي كثر حولها الجدل هل هو رحمة أم نقمة، فأجيب أن أفردته بالدراسة مساهمة مني في توضيح هذه المسألة، وقد جاءت في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: تعريف الاختلاف الفقهي.

المبحث الأول: أقسام الاختلاف الفقهي.

المبحث الثاني: اختلاف التضاد الفقهي رحمة أم نقمة.

المبحث الثالث: موقف المسلم من اختلاف التضاد الفقهي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يتقبله مني، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

\* أستاذ مساعد، كلية العلوم التربوية والأدب/ الأونروا.

### التمهيد

#### تعريف الاختلاف الفقهي

أولاً: تعريف الاختلاف لغة:

الاختلاف المضادة، وعدم الاتفاق، يقال: تخالف الأمران واختلفا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه في اللغة: الفهم، ويطلق على العلم والفطنة<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: تعريف الاختلاف الفقهي اصطلاحاً:

وأما تعريف الاختلاف الفقهي اصطلاحاً فقد عرفه ابن عقيل بأنه: «الذهاب إلى أحد النقيضين من كل واحد من الخصمين، وذلك أن كل خير فهو على نقيضين، موجبة وسالبة. والخلاف: أن يذهب أحدهما إلى الموجبة، والآخر إلى السالبة»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن تعريفه بأنه: تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية المتعلقة بأفعال المكلفين سواء اقتضت مضادة أم لم تقتض.

وقد اشتمل هذا التعريف على ما يلي:

١- تعدد الأقوال، وأقل ما يمكن من ذلك وجود قولين في المسألة.

٢- إنَّ التعدد عام مشتمل على ما كان على سبيل التنوع أو على سبيل التضاد.

٣- إنَّ الاختلاف خاص في المسائل العملية المتعلقة بأفعال المكلفين.

٤- كون الاختلاف صادراً من أهله، وهم المجتهدون. رابعاً: الفرق بين كلمتي الخلاف والاختلاف: ذهب صاحب الكليات إلى أنَّ هناك فرقاً بين كلمتي الاختلاف والخلاف فقال: «والاختلاف ما يستند إلى دليل والخلاف ما لا يستند إلى دليل»<sup>(5)</sup>.

وهذا التفرقة لا دليل عليه. وذهب الدكتور سالم بن علي التقي إلى أنَّ الفقهاء - أحياناً - يرمزون بكلمة «خلاف» إلى ما يجري بين المذاهب والفرق من الخلاف، وبكلمة «اختلاف» إلى ما يجري بين أصحاب المذهب الواحد<sup>(6)</sup>.

وهذا التفرقة منهم اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح، والذي يبدو لي أن كلمتي الخلاف والاختلاف بمعنى واحد، وليس بينهما فرق، لأنَّ أصلهما من خَلَفَ.

### المبحث الأول، أقسام الاختلاف الفقهي

ينقسم الاختلاف الفقهي إلى قسمين:

القسم الأول: الاختلاف الفقهي المذموم (المردود).

أولاً: تعريفه: هو الاختلاف في المسائل التي ثبت حكمها بدليل صحيح قطعي الدلالة، أو انعقد الإجماع عليها.

قال الشافعي رحمه الله: قال: فإني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟ قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين:

أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخر. قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كلُّ ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً لم يحلَّ الاختلاف فيه لمن علمه<sup>(7)</sup>.

ثانياً: مسأله:

مسائل الاختلاف الفقهي المذموم اثنتان، هما:

١. كل مسألة فقهية ثبتت بدليل صحيح قطعي

الدلالة. أي: كل مسألة ثبت دليلها بالقرآن الكريم، أو بالسنة، ولا يحتمل الدليل إلا معنى واحداً. كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج، وتكفين الميت، وقتال الفئة الباغية، والجهاد، والثبات للعدو، وحرمة الفرار من الزحف إلا لميل لجهة أخرى ليكون ذلك أمكن للفار في القتال، أو الفرار للانحياز إلى جماعة من المؤمنين تقاوم ليقويها أو يقوى بها، وحرمة أكل المال بالباطل، وخيانة الأمانة، وكتمان الشهادة، والمتردية والمنخفة والموقودة والنطيحة، وما ذبح على النصب، وما أكل السبع ولحم الخنزير، وأخذ الرشوة لإبطال حق أو تغييره، والغش والاحتكار وبيع الغرر...

٢. كل مسألة فقهية انعقد الإجماع عليها:

ومن الأمثلة على المسائل التي انعقد الإجماع عليها.

أ- أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره<sup>(8)</sup>.

ب- البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه<sup>(9)</sup>.

ج- الركوع واجب في الصلاة على القادر عليه<sup>(10)</sup>.

د- الدفن في اللحد وفي الشق جائز<sup>(11)</sup>.

هـ- ميراث الولد من والدهم ووالدتهم إن كانوا ذكوراً وإناثاً معاً هو أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وأن الابن الواحد إذا انفرد فله جميع المال، وأن البنات إذا انفردن فكانت واحدة أن لها النصف، وإن كن ثلاثاً فما فوق ذلك فلهن الثلثان<sup>(12)</sup>.

**ثالثاً: حكمه:**

أي إن كل قول من الأقوال الفقهية نوع لا ضد. ويكون اختلاف التنوع في صفات العبادة، وهيئاتها؛ ولا يكون في سائر أبواب الفقه حسب علمي.

**أمثله:**

من أمثلة اختلاف التنوع الأذان: فقد صح عن النبي ﷺ ثلاث كيفيات للأذان، هي:

**الأولى:** تثنية التكبير، وترجيع الشهادتين (والترجيع هو خفض الصوت بالشهادتين، ثم رفعه بهما) وتثنية باقي الأذان ما عدا (لا إله إلا الله). وهذه الكيفية هي اختيار الإمام مالك<sup>(17)</sup>.

**الثانية:** تربع التكبير الأول، وترجيع الشهادتين، وتثنية باقي الأذان ما عدا (لا إله إلا الله). وهذه الكيفية هي اختيار الإمام الشافعي<sup>(18)</sup>.

**الثالثة:** تربع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان بلا ترجيع ما عدا (لا إله إلا الله). وهذه الكيفية هي اختيار الإمامين أبي حنيفة<sup>(19)</sup> وأحمد<sup>(20)</sup>.

**حكمه:** وحكم هذا القسم من الاختلاف: أن كل الأقوال المختلفة صحيحة جائزة، لأنها ثبتت عن النبي ﷺ، فيجوز فعل أي منها من غير إنكار، لأن الكل فيها مصيب محسن. مع التنبيه على عدم جواز الجمع بينها جميعاً في وقت واحد، لأن النبي ﷺ لم يجمع بينها في وقت واحد.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله:- "وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع الشهادات، وأنواع الاستقتاحات، وأنواع الاستعدادات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنزة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد باثبات الولو وحذفها، وغير ذلك، لكن قد يستحب

وحكم من أنكر شيئاً من المسائل القطعية الدلالة، أو مما أجمعت عليه الأمة أنه يحكم بردته عن الإسلام بعد إزالة شبهاته، وبيان الحق له، وإقامة الحجة عليه.

قال النووي رحمه الله: "... فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين...، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرراً، كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنبابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح نوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر"<sup>(13)</sup> وقال ابن قدامة: "ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كالحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر"<sup>(14)</sup>

**القسم الثاني: الاختلاف الفقهي السائغ**

**تعريفه:**

كلمة السائغ في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول هي: السين والواو والغين. وتأتي لمعان منها: الجواز، يقال: ساغ له ما فعل، أي جاز له ذلك، وأنا سوَّغته له: أي جَوَّزْتُهُ<sup>(15)</sup>.

فالاختلاف الفقهي السائغ هو: الاختلاف الجائز.

**أقسامه:**

ينقسم الاختلاف الفقهي السائغ (الجائز) إلى قسمين:

**القسم الأول: اختلاف تنوع:**

**تعريفه:**

كلمة الاختلاف سبق تعريفها، وأمّا كلمة التنوع فهي مصدر تَنَوَّعَ، أي صار أنواعاً، والنوع الضرب من الشيء<sup>(16)</sup>.

وأمّا تعريف اختلاف التنوع باعتباره لقباً على قسم من أقسام الاختلاف السائغ فهو: الاختلاف الذي تكون فيه الأقوال الفقهية المختلفة أنواعاً غير متنافية ولا متضادة.

بعض هذه المأثورات، ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر<sup>(21)</sup>.

### القسم الثاني: اختلاف تضاد:

**تعريفه:** كلمة الاختلاف سبق تعريفها، وأما كلمة التضاد، فهي مأخوذة من الضدّ، وال ضدّ المخالف<sup>(22)</sup>.

وأما تعريف اختلاف التضاد بوصفه لقباً على قسم من أقسام الاختلاف السائغ، فهو: "الاختلاف الذي تكون فيه الأقوال الفقهية المختلفة متناقضة متضاده". أي أن كل قول من الأقوال الفقهية منافٍ ومخالف ومتضاد مع الأقوال الأخرى.

### مسائله:

#### مسائل الاختلاف الفقهي المتضاد هي:

أ- كل مسألة فقهية ثبتت بدليل صحيح ظني الدلالة: أي كل مسألة ثبت دليلها بالقرآن الكريم، أو بالسنة الصحيحة، وتحتمل أكثر من معنى.

ومن أمثلتها من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]. هذه الآية قطعية الثبوت، ولكنها ظنية الدلالة من جهة أن الباء المفردة في قوله تعالى ( ) هل هي أصلية أم زائدة؟ لذلك اجتهد العلماء في تعيين المراد منها، فمن قال بأنها زائدة: علل زيادتها للتأكيد وهم: المالكية<sup>(23)</sup> وإحدى الروابيتين للحنابلة<sup>(24)</sup>، وبناءً عليه يجب مسح جميع الرأس، ولا يجزئ مسح البعض.

ومن قال بأنها أصلية، اختلفوا في معنى أصليتها على مذهبين:

**الأول:** أنها تفيد الإلصاق، أي ألقوا المسح برؤوسكم، وبناءً عليه لا يجب تعميم الرأس، بل يكفي مسح اليد بجزء

من أجزاء الرأس وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(25)</sup>. وجابر بن زيد<sup>(26)</sup> والثوري والليث والأوزاعي<sup>(27)</sup>.

**الثاني:** أنها تفيد التبعض، وإلى هذا ذهب الشافعية فقالوا بأقل ما يقع عليه اسم المسح<sup>(28)</sup>.

ومن أمثلتها من السنة النبوية، وهي لا تكاد تحصى.

- ١) قصر الصلاة للمسافر، رخصة أو عزيمة؟
- ٢) الزوج، هل يجوز له أن يُعَسِّلَ زوجته الميتة أو لا؟
- ٣) الإسفار في صلاة الصبح أفضل أو التغليس؟
- ٤) شركة الأبدان، هل هي جائزة أو لا؟
- ٥) البكر إذا زالت بكاريتها بالفجور، هل تتزوج كما تزوج الأبقار أو كما تزوج الثيب؟
- ٦) القضاء على الغائب، هل يجوز أو لا؟
- ٧) الزنا، هل يثبت به حرمة المصاهرة أو لا؟
- ٨) اليمين الغموس، هل هي يمين منعقدة أو لا؟
- ٩) المرتدة، هل تقتل أو لا؟
- ١٠) عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم؟
- ١١) شهادة العدو على عدوه، هل تقبل أو لا؟
- ١٢) المقتول ظلماً، هل يصلح عليه أو لا؟

ب- كل مسألة لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع.

ومن أمثلتها: القتل بالسّم عمداً، وطلاق المختلعة، وقذف الوالد ولده، وزواج المسيار، والتظهر بالمياه النجسة بعد تطهيرها، والاعتماد على التقويم في ضبط أوقات الصلاة، وتقسيط الزكاة على الفقراء على صورة راتب شهري، والاعتماد على التقويم في ضبط أوقات الامساك والإفطار، وأجهزة كشف الكذب، والقضاء بالوسائل الحديثة: (التحاليل الطبية، البصمات، الأشربة الصوتية والمرئية المسجلة) والإضراب عن الطعام والعمل ونحو ذلك، والألعاب النارية والمفرقات، ورسوم الكاركاتير، والوسائل المستجدة في نبح الحيوان المأكول، والاستساخ البشري، وقيادة المرأة للسيارة، والفحص الطبي قبل الزواج، وزراعة الأعضاء ونقلها

وبيعها والتبرع بها.

### الفرق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد:

أهم الفروق بين اختلاف التنوع واختلاف التضاد تتمثل فيما يلي:

١- أدلة مسائل اختلاف التنوع قطعية الدلالة، فقد وردت بأسانيد صحيحة ولا تحتل إلا معنى واحداً، بينما مسائل اختلاف التضاد أدلتها غير قطعية الدلالة.

٢- اختلاف التنوع مجاله في صفات العبادة وهيئاتها، بينما اختلاف التضاد مجاله سائر أبواب الفقه.

٣- اختلاف التنوع لا يستحب فيه الخروج من الاختلاف، لأن كل الأقوال حق ومشروعة، بينما اختلاف التضاد يستحب فيه الخروج من الاختلاف، وذلك باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه، لأن الخروج من الخلاف احتياط وبراءة لنين المسلم من النقص والظن.

٤- يجوز للمكلف أن يختار ما يشاء من الأقوال في اختلاف التنوع دون حرج، بينما لا يجوز له في اختلاف التضاد أن يختار ما يشاء من الأقوال دون ضوابط.

٥- اختلاف التنوع كل الأقوال فيه حق، فالكل مصيب، بينما اختلاف التضاد فمن الأصوليين من يقول إن الحق واحد من الأقوال، والباقي خطأ، ومنهم من يقول: إن الحق متعدد، والكل مصيب.

### المبحث الثاني

#### اختلاف التضاد الفقهي رحمة أم نقمة

اختلف أهل العلم في اختلاف التضاد الفقهي، هل هو رحمة أم نقمة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن اختلاف التضاد الفقهي سعة ورحمة. وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز. والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق<sup>(29)</sup> والحنفية<sup>(30)</sup> والحنابلة<sup>(31)</sup>.

قال الشيخ محمد عوامة: «وقد كان عظماء رجالات السلف ينظرون إلى اختلاف الأئمة أنه توسعة

من الله تعالى ورحمة منه بعباده المكلفين غير القادرين بأنفسهم على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأساسية»<sup>(32)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: " لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة". فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فلم يعنف واحداً منهم<sup>(33)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي - ﷺ - أقر الجميع على الاختلاف. ولم يعنف - يلم - أحداً، وهذا يدل على جواز الاختلاف وأنه سعة ورحمة وأنه يجوز للمسلم أن يأخذ بقول من شاء من العلماء فالكل مصيب.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن النبي - ﷺ - لم يعنف من فهم أمره" لا يُصلين، فهماً ظاهرياً فصلها في بني قريظة بعد خروج وقتها، ومن فهم فهماً مقاصدياً، فنظر إلى لازم الأمر، وهو الاستعجال في الذهاب إلى بني قريظة، فصلها في الطريق، قبل خروج وقتها، فعدم التعنيف يفهم منه عدم الإنكار على المجتهد فيما يفعله أو يقوله بعد بذله لوسعه في الاجتهاد وإن أخطأ. ولا يفهم منه أنه يجوز للإنسان أن يأخذ بقول من شاء من العلماء حسب هواه ومصالحته، وكذلك يفهم منه وجوب أو جواز الاجتهاد لمعرفة حكم الله في أفعال المكلفين.

ثانياً: قول النبي ﷺ: "اختلاف أمتي رحمة". وقد أوجب عن هذا الدليل: بأن هذا الحديث لا يُعرف له سند إلى رسول الله ﷺ، وإن كان قد تناقله عدد كبير من أهل العلم، وهو حديث مشهور على الألسنة، فقد قال السخاوي: "حديث: "اختلاف أمتي رحمة"،... البيهقي في "المدخل" من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول

الله ﷺ: "مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عنر لأحدكم في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنة مني ماضية فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأیما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة"، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في "مسنده" بلفظه، وجوبير ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع<sup>(34)</sup>.

وقال السيوطي في "الجامع الصغير": رواه نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحلبي والقاضي حسين، وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا<sup>(35)</sup>.  
وقال المناوي: "قال السبكي: وليس بمعروف عند المحدثين، ولم أفق له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع"<sup>(36)</sup>.

وقال الألباني: "لا أصل له، وقد جهد المحدثون في أن يفتوا له على سند فلم يُوفقوا"<sup>(37)</sup>.

ثالثاً: قول النبي ﷺ: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم".

وجه الاستدلال من الحديث: أن تخيير النبي ﷺ للأمة في أن تقتدي بأي أصحابي هو سعة ورحمة.

وقد أُجيب عن هذا الدليل: بأن هذا الحديث لا يصح. قال ابن عبد البر: "وهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ، رواه عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه عبد الرحيم عن أبيه، عن ابن عمر، وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد، لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه<sup>(38)</sup>. وقال ابن حزم: وأما الرواية: "أصحابي كالنجوم" فرواية ساقطة<sup>(39)</sup>.

رابعاً: إنَّ تغير بعض الأحكام الاجتهادية بتغير القرائن والأزمان يستلزم الاختلاف في الأحكام ففي هذا التغير

رحمة وسعة للمسلمين.

وقد أُجيب عن هذا الدليل: أن هذا غير مسلم، فالأحكام لا تتغير إنما تطبيق الحكم على الواقعة هو الذي يتغير بتغير الوقائع واختلافها<sup>(40)</sup>.

خامساً: إنَّ الشريعة يسر، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّثْلَ مَا أَنبَأَكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]. فالاختلاف يسر ورحمة. وفي إلزام الناس برأي واحد ضيق.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأنه لا يلزم من كون الشريعة قائمة على اليسر والرحمة أن يكون الاختلاف سعة ورحمة، فإن الشريعة قد ألزمت الناس برأي واحد بمئات من المسائل منها: حرمة الزنا، والربا، والخمر، والميتة، وهذا الإلزام لا يعتبر ضيقاً، بل رحمة وخيراً للناس.

سادساً: إنَّ في الشريعة نصوصاً مجملة وعامة ومشاركة لها أكثر من تأويل، وبعض نصوصها يدور بين الحقيقة والمجاز، ولو لم يرد الشارع الحكيم لوضع نصوصاً لا يفهم منها إلا معنى واحداً، فهذا يدل على أن الاختلاف رحمة ويسر.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن هذا الكلام صحيح، ولكن لا يلزم منه أن الاختلاف سعة ورحمة، بل يفهم منه أن الشريعة أوجبت أو أجازت الاجتهاد لمعرفة حكم الله - تعالى - في أفعال المكلفين.

سابعاً: اختلاف التضاد الفقهي ثبتت شرعيته بالسنة،



سُمِّي "اختلاف مالك والشافعي"، وكذلك ألفت كتب كثيرة في الاختلاف بين العلماء، منها على سبيل المثال كتاب: "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف" لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ وكتاب "النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة" للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ وكتاب "رؤوس المسائل" أي المسائل الخلافية بين الحنيفة والشافعية، لأبي القاسم محمود ابن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ. ذكر فيه أربعمئة وست مسائل. وكتاب "بداية المجتهد ونهاية المجتهد" للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ. وهو من الكتب التي لها دور في تربية ملكة الاجتهاد.

وكما وقع الخلاف بين الأئمة فقد وقع بين أصحاب المذهب الواحد، فقد وقع بين الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وبين صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وبين أبي يوسف وبين محمد بن الحسن. وهذا يدل على أنه رحمة، ولو كان نقمة وعذاباً لما ثبتت شرعيته.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه لا يلزم من كون الشيء مشروعاً بأنه رحمة فالنذر مثلاً مشروع، ومنهي عنه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "تهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: "إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل"<sup>(45)</sup>.

وفي هذا يقول الدكتور طه جابر العلواني: «لقد اختلفت الأئمة في كثير من الأمور الاجتهادية، كما اختلفت الصحابة والتابعون قبلهم، وهم جميعاً على الهدى ما دام الاختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة أو رغبة في الشقاق فقد كان الواحد منهم يبذل جهده وما في وسعه ولا هدف له إلا إصابة الحق وإرضاء الله جل شأنه، ولذلك فإن أهل العلم في سائر الأعصار كانوا يقبلون فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية ما داموا مؤهلين، فيصوبون المصيب، ويستغفرون للمخطئ، ويحسنون

ويقرينة الإجماع، ويوقوعه بين الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء إلى يومنا هذا، وإلى ما شاء الله دون إنكار لأصله.

أمّا من السنة: فقول الرسول ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"<sup>(41)</sup> فهذا الحديث الشريف صريح في جواز اختلاف التضاد، لأنه أجاز الاجتهاد في المسائل المحتملة للوجوه المختلفة لمن كان أهلاً له، وبيّن أن المجتهدين على قسمين: مصيب ومخطئ، فينتج قولان متضادان.

#### وأما قرينة الإجماع:

فالقريئة هي: "كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"<sup>(42)</sup> فالمجتهدون إمّا أن يتفقوا، وإمّا أن يختلفوا فإذا اتفقوا جميعاً، فيسمى اتفاقهم إجماعاً، ويعتبر حجة ملزمة، وإذا لم يتفقوا جميعاً، فيسمى عدم اتفاقهم اختلافاً. فعندئذ من الأمة من يأخذ بقول بعض المجتهدين، ومن الأمة من يأخذ بقول البعض الآخر. فهذه قرينة على جواز اختلاف التضاد.

وأما وقوعه بين الصحابة والتابعين والأئمة والعلماء إلى يومنا هذا، وإلى ما شاء الله دون إنكار لأصله، فقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في مئات من المسائل الفقهية. فقد نقل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه خالف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في نحو مئة مسألة فقهية، منها: أن ابن مسعود كان يطبق في الصلاة<sup>(43)</sup> إلى أن مات، وعمر كان يضع يديه على ركبتيه، ومنها: أن ابن مسعود كان يقول في الحرام هي يمين، وعمر يقول: طلقة واحدة، ومنها: أن ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني أبداً، وعمر كان يتوبهما وينكح أحدهما الآخر...."<sup>(44)</sup>.

وكذلك وقع الاختلاف بين الأئمة - رحمهم الله - فها هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي يختلف مع أستاذه الإمام مالك بن أنس، ويؤلف كتاباً في ذلك

الظن بالجميع، ويسلمون بقضاء القضاة على أي مذهب كانوا»<sup>(46)</sup>.

المذهب الثاني: أن اختلاف التضاد الفقهي نقمة. وإلى هذا ذهب ابن حزم<sup>(47)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: الآيات القرآنية الدامة للاختلاف وهي:

(١) قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]. وجه الاستدلال من الآية: أن الله عز وجل حذر من الاختلاف لأنه يفضي إلى العداة والتنازع، فاليهود والنصارى اختلفوا في التوراة والإنجيل، فأورث اختلافهم عداة وتنازعا.

ويمكن أن يجاب عن هذه الآية: بأن الاختلاف المذموم هو الاختلاف في أصول الدين والتوحيد، ولا علاقة بينها وبين اختلاف المجتهدين في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد.

(٢) قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]. وجه الاستدلال من الآية: أن الكتاب لا يكون حاكماً بينهم إلا مع كونه قولاً واحداً فصلاً بين المختلفين<sup>(48)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن هذه الآية: بأن القرآن الكريم قد اشتمل على آيات قطعية الدلالة، فهذه الاختلاف فيها شر ونقمة، وآيات ظنية تحتمل أكثر من معنى، فهذه يسوغ فيها الاختلاف.

(٣) قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ

وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتُ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وجه الاستدلال من الآية: التحذير مما وقع به السابقون من الاختلاف والتنازع، فالاختلاف شر.

ويمكن أن يجاب عن هذه الآية: أن الاختلاف فيما جاء بيناً من عند الله - عز وجل - مذموم، وأما الاختلاف فيما كُلفت الأمة بالاجتهاد فيه فغير مذموم.

(٤) قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله - عز وجل - أمر بالتمسك بالإسلام والقرآن واتباع الرسول ﷺ، ونهى عن الاختلاف.

ويمكن أن يجاب عن هذه الآية: بأن المختلفين في المسائل الظنية الدلالة معتصمون بحبل الله عز وجل لأنهم اختلفوا في فهم آيات وأحاديث تحتمل أكثر من معنى. وقد أمروا بالاجتهاد لفهمها.

(٥) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وجه الاستدلال من الآية: إن التفرق في الدين حرام لا يجوز<sup>(49)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن هذه الآية: بأن الاختلاف المذموم هو في المسائل التي جاءت بها نصوص واضحة الدلالة لا تحتمل إلا معنى واحداً، وأما ما يحتمل أكثر من معنى فلا دم للاختلاف فيه.

(٦) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي



- شيء فرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾:  
النساء].  
وجه الاستدلال من الآية: أن هذه الآية صريحة  
في رفع التنازع والاختلاف، فإنه - عز وجل - ردَّ  
المتنازعين إلى الشريعة، إذ لو كان ما يقتضي  
الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا  
باطل<sup>(50)</sup>.
- ويمكن أن يجاب عن هذه الآية: بأن كل  
المجتهدين في المسائل الظنية الدلالة، أو التي لا نص  
فيها، يردوها إلى الله وإلى رسوله من خلال رجوعهم  
إلى القواعد الأصولية لمعرفة حكم الله عز وجل.
- ٧ قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ  
عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَّحُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [٨٢]:  
النساء]. وجه الاستدلال من الآية: أن الله عز  
وجل نفى أن يقع في القرآن الاختلاف البتة،  
ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم  
يصدق عليه هذا الكلام على حال<sup>(51)</sup>.
- ويمكن أن يجاب عن هذه الآية: بأنها تنفي التعارض  
بين نصوص الشريعة لأنها من عند الله - عز وجل -  
ولا صلة لها بالاختلاف بين الفقهاء في معرفة حكم الله  
في الفروع الفقهية.
- ٨ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ  
وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ  
بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥٣]: الأنعام]. وجه الاستدلال  
من الآية: أن طريق الحق واحد، وذلك عام في  
جملة الشريعة وتفصيلها<sup>(52)</sup>.
- ويمكن أن يجاب عن هذه الآية: بأنها بينت أن  
طريق الحق واحد وهو التمسك بالإسلام، وأن السبل  
المنهي عن اتباعها هي سبل الشيطان المخالفة للإسلام،  
وأن الاختلاف في الفروع الفقهية هو من التمسك  
بالإسلام، لأن سببه هو بذل وسع المجتهدين لمعرفة  
حكم الله في النصوص الظنية الدلالة، فلا يعد من اتباع
- السيل.  
٩ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا  
لَسَتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ  
يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [١٥٩]: الأنعام]. وجه  
الاستدلال من هذه الآية: أن الله - عز وجل -  
ذم من اختلفوا في دينهم ففرقوه، فأصبح لكل  
فرقة عمل خاص بها.  
ويمكن أن يجاب عن هذه الآية: أن الذم إنما هو  
بسبب اختلافهم في أصول الدين لا في فروعه.
- ١٠ قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا  
فَتَفَشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ  
الصَّابِرِينَ﴾ [٤٦]: الأنفال]. وجه الاستدلال من  
هذه الآية: أن الاختلاف في أي شيء يسبب  
الفشل، ويذهب القوة.  
ويمكن أن يجاب عن هذه الآية: أن المقصود من  
الاختلاف فيها هو الاختلاف في الحروب، لأنه يترتب  
عليه مفسد ومخاطر كثيرة.
- ١١ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً  
وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ  
وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأُمَلَّاَنَ جَهَنَّمَ مِنَ  
الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [١١٨ - ١١٩]: هود].  
وجه الاستدلال من الآيتين: أن الله عز وجل  
استثنى من رحم من جملة المختلفين، وأخرج  
المرحومين من جملة المختلفين وعديدهم<sup>(53)</sup>.  
وقد أجب عن هاتين الآيتين: بأنهما لا صلة  
لهما بالاختلاف في الفروع الفقهية، وإنما هما إخبار  
من الله عز وجل أنه لو أراد لجعل الناس على دين  
واحد، ولكنه لم يرد ذلك للابتلاء، إلا المرحومين من  
اتباع الرسل فإنهم على الحق. قال ابن كثير: "يخبر  
تعالى أنه قادر على جعل الناس كلهم أمة واحدة من  
إيمان أو كفر.... ولا يزال الخلف بين الناس في  
أديانهم واعتقادات ملهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم...  
إلا المرحومين من اتباع الرسل الذين تمسكوا بما

أمروا به من الدين أخبرتهم به رسل الله إليهم ولم يزال ذلك دأبهم<sup>(54)</sup>.

١٢) قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [١٣]: الشورى].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله عز وجل أمر سيدنا محمداً ومن سبقه من الرسل عليهم الصلاة والسلام أن يقيموا الدين، ونهاهم عن الاختلاف فيه. ويمكن أن يجاب عن هذه الآية: بأنها لا صلة بينها وبين الاختلاف في الفروع الفقهية، فهي تدعو إلى التمسك بالأصول التي لا تختلف فيها الشرائع. قال ابن العربي: "... ووصيناك يا محمد ونوحاً ديناً واحداً، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة، وهي التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال، والتزلف إليه بما يرد القلب والجراحة إليه، والصدق، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الكفر، والقتل، والزنا، والإذابة للخلق، كيفما تصرفت، والاعتداء على الحيوان كيفما كان، واقتحام الدنات، وما يعود بخرم المروءات. فهذا كله شرع ديناً واحداً وملة متحدة لم يختلف على السنة الأنبياء، وإن اختلف أعدادهم، وذلك قوله تعالى: ( \ [ ك ك ك ك )؛ أي اجعلوه قائماً، يريد دائماً مستمراً، محفوظاً، مستقراً، من غير خلاف فيه، ولا اضطراب عليه، فمن الخلق من وقى بذلك، ومنهم من نكث به، ومن نكث فإنما ينكث على نفسه<sup>(55)</sup>.

ثانياً: الأحاديث النبوية الدائمة للاختلاف، ومنها:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما - قال: "هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا

رسول الله ﷺ يُعَرِّفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ"<sup>(56)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: غضب النبي ﷺ عند سماعه صوت رجلين تنازعا في معنى آية. أو في كيفية قراءتها، وهذا يدل على أن الاختلاف مطلقاً شر ونقمة.

٢- عن جندب - رضي الله عنه-: قال النبي ﷺ "اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه"<sup>(57)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الأمر بالتفرق عند الاختلاف في فهم معاني القرآن الكريم حتى لا يؤدي إلى الشر، دليل على أن الاختلاف كله شر ونقمة.

ويمكن أن يجاب عن هذين الحديثين بما قاله النووي- رحمه الله-: "فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم، والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة، أو فتنة وخصومة، أو شجار، ونحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق، واختلافهم في ذلك، فليس منهياً عنه، بل مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن"<sup>(58)</sup>.

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ "إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا. ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال"<sup>(59)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الله عز وجل لا يرضى لنا التفرق والاختلاف، فدل هذا على أن الاختلاف بكل أشكاله شر ونقمة.

ويمكن أن يجاب عن الحديث: بأن هذا الحديث يأمر بلزوم ما عليه جماعة المسلمين في الاعتقاد

والعمل الصالح، ولا صلة بينه وبين اختلاف المجتهدين في المسائل الفقهية الظنية الدلالة، فكل المجتهدين معتمسون بحبل الله عز وجل.

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله! فسكت. حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ "لو قلت: نعم. لوجبت. ولما استطعتم" ثم قال: "تورني ما تركتكم. فإذا هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"<sup>(60)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن هلاك الأمم من قبلنا إنما كان باختلافهم على أنبيائهم<sup>(61)</sup>. فالاختلاف موجب للهلاك.

ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث: بأن الاختلاف الموجب للهلاك ليس هو مطلق الاختلاف، بل هو خاص فيمن يخالف الرسول ﷺ في المسائل التي لا تحتل إلا معنىً وفهماً واحداً، وأما اختلاف المجتهدين في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد فليس موجباً للهلاك، لأن الرسول ﷺ حض على الاجتهاد وأخبر أن المجتهد إذا توافرت فيه شروط الاجتهاد له أجران إن أصاب، وله أجر إن أخطأ ولا إثم عليه.

٥- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت رجلاً قرأ آيةً وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلفها، فجنبت به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: كلاهما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا"<sup>(62)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الاختلاف يؤدي إلى الهلاك. فإن هو شر ونقمة.

ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث بما قاله ابن الوزير: "فهذا الخلاف الذي نهى عنه وحذر منه الهلاك هو التعادي، فأما الاختلاف بغير تعاد فقد أقرهم عليه. ألا تراه قال لابن مسعود كلاهما محسن حين

أخبره باختلافهما في القراءة، ثم حذرهم من الاختلاف بعد الحكم بإحسانهما في ذلك الاختلاف، فالاختلاف المحذر منه غير الاختلاف المحسن به منهما، فالمحذر منه التباغض والتعادي والتكاذب المؤدي إلى فساد ذات البين وضعف الإسلام وظهور أعدائه على أهله، والمحسن هو عمل كل أحد بما علم مع عدم المعادة ومخالفة والطعن عليه"<sup>(63)</sup>.

٦- عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم"<sup>(64)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الاختلاف في التقدم والتأخر في الصفوف للصلاة، وعدم تسويتها بأن يكون المصلين على سمت واحد شر ونقمة لأنه يؤدي إلى العداوة والبغضاء، وكذلك الاختلاف في الفروع الفقهية يؤدي إلى العداوة والبغضاء.

ويمكن أن يجاب عن هذا الحديث: بأن الاختلاف في تسوية الصفوف يمكن أن يتجنب، وذلك بتسوية الصفوف على سمت واحد، بينما الاختلاف في الفروع الفقهية لا يمكن تجنبه لأنه ضرورة ناشئة من أسباب كثيرة، منها: أسباب متعلقة بالقواعد الأصولية وضوابط الاستنباط، وأسباب متعلقة بالفقيه نفسه، وعدم وجود نص في المسألة، واحتمال النص أكثر من فهم. ثالثاً: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهذا ما لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط"<sup>(65)</sup>.

وقد أجيبت عن هذا الدليل: بأن هذا استلزام لا يصح، لأن إثبات صفة لأمر لا يستلزم إثبات نقيضها لنفي ذلك الأمر. فكون الاختلاف رحمة لا يلزم منه أن يكون الاتفاق سخطاً"<sup>(66)</sup>.

رابعاً: اختلاف التضاد الفقهي أفضى إلى التعصب المذهبي الذي تسبب في زرع العداوة والشقاق بين المسلمين.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن سبب

نسائها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان<sup>(71)</sup>.

وجه الاستدلال من الأثرين: إن فهم الصحابين - وهما بمنزلة عليا في الفقه - للأقوال الاجتهادية هي: صوابٌ وخطأٌ، وليس رحمة أو نقمة. ويمكن أن يجاب عن هذه الأدلة: بأنه لا يلزم من أن أحد الأقوال صواب، والباقي خطأ، أن لا يوصف اختلاف التضاد بكونه رحمة أو نقمة.

### موازنة وترجيح

بالتأمل في الأدلة التي استدلت بها أصحاب كل مذهب ومناقشتها، يتبين أن أدلة أصحاب المذهب الأول في مجملها تثبت أن اختلاف التضاد الفقهي مشروع، ولا تثبت بشكل قاطع أنه رحمة وسعة، وأما أدلة أصحاب المذهب الثاني، فإن الآيات والأحاديث التي استدلتوا بها لا علاقة بينها وبين اختلاف المجتهدين في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد.

قال الأمدي راداً عليهم: "... فلو كان الاختلاف مذموماً ومحذوراً على الإطلاق، لكانت الصحابة مع اشتهاً اختلافهم وتباين أقوالهم في المسائل الفقهية مخطئة. بل الأمة قاطبة وذلك ممتع. وعلى هذا، فيجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنهي عنه على الاختلاف في التوحيد والإيمان بالله ورسوله والقيام بنصرته. وفيما المطلوب فيه القطع دون الظن، والاختلاف بعد الوفاق، واختلاف العامة ومن ليس له أهلية النظر والاجتهاد، وبالجملة كل ما لا يجوز فيه الاختلاف جمعاً بين الأدلة بأقصى الإمكان<sup>(72)</sup>.

وكذلك فقد تناقضت أقوال ابن حزم - رحمه الله - فقوله: "والاختلاف لا يسع البتة ولا يجوز" وقوله: "... لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً، وهذا لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس إلا رحمة أو سخط<sup>(73)</sup> وبين قوله: "فإن قال قائل: "إن الصحابة قد اختلفوا وأفاضل الناس، أفيلحقهم

الإفضاء إلى التعصب المذهبي الذي تسبب في زرع العداة والشقاق بين المسلمين هو الجهل أو اتباع الهوى أو التعصب الممقوت.

**المذهب الثالث:** أن اختلاف التضاد الفقهي لا يوصف بكونه رحمة أو نقمة، وإنما يوصف بكونه خطأً أو صواباً. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، والليث بن سعد، والأوزاعي، وأبي ثور<sup>(67)</sup>.

### واستدلوا بما يأتي:

**أولاً:** قول الرسول ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"<sup>(68)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ بيّن أن المجتهدين على قسمين: مصيب ومخطئ

**ثانياً:** تخطئة النبي ﷺ لمن يخطئ في قول قاله باجتهاده. وبيانه للصواب، ومن ذلك: تخطئة النبي ﷺ لأبي السنابل بن بعكك - رضي الله عنه - حين أفتى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بأحد الأجلين (وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر). فعن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن سبيعة بنت الحرث وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ، فمرَّ بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد تصنعت للأزواج، إنها أربعة أشهر وعشر! فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فقال: كذب أبو السنابل أو: ليس كما قال أبو السنابل، قد حلت فتزوجي<sup>(69)</sup>.

وجه الاستدلال من هذا الحديث: الاجتهاد إما صوابٌ أو خطأً، وليس رحمة أو نقمة.

**ثالثاً:** ما جاء عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - حين سئل عن الكلاله. فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد والوالد<sup>(70)</sup>.

**رابعاً:** ما جاء عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - حين سئل عن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق

استجمع شروط الاجتهاد فيجب عليه أن يعمل بما وصل إليه اجتهاده، ويحرم عليه التقليد إلا مع ضيق الوقت بحيث لا يتمكن من إعمال ملكته الفقهية<sup>(76)</sup> في بيان حكم مسألة ما لضيق الوقت، كأن تكون عبادة، والوقت المتبقي لانتهاء وقتها لا يسعفه في إعمال عقله لمعرفة حكمها.

وإن كان مقلداً، وهو من ليس بمجتهد، فيجب عليه أن يسأل لقله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٤٣: النحل] وقوله ﷺ: "... أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ"<sup>(77)</sup> السؤال<sup>(78)</sup> فيسأل من يغلب على ظنه أنه من أهل العلم، ويُعرَفُ بعلامات منها: افتاؤه الناس دون إنكار عليه، أو أخذ الناس عنه، والعمل بما يقول، أو أن تظهر عليه علامات العلم، أو أن يخبره ثقة بأن هذا الشخص عالم، فإذا وجدت إحدى هذه العلامات، فله أن يقلده. وإن غلب على ظنه أن هذا الشخص ليس من أهل العلم، أو أنه جاهل بأحكام الشريعة، فلا يجوز أن يقلده أو يأخذ عنه.

وأما إذا لم يَعْرِفْ عنه أنه عالم ولا جاهل (مجهول الحال) فلا يجوز أن يستفتيه، لأنه ربما يكون أجهل منه، قال الغزالي: "وإن سأل من لا يعرف جهله وعلمه، فقد قال قوم: يجوز، وليس عليه البحث. وهذا فاسد، لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله، وعلى الجملة كيف يسأل من يتصور أن يكون أجهل من السائل"<sup>(79)</sup>.

وكذلك إن كان في البلد أكثر من عالم. فعليه أن يسأل الأعلم والأتقى منهم، وإذا سأل عالمين في مسألة، فأفتاه أحدهما بالجواز، والآخر بالتحريم، فعليه أن يأخذ بقول من يغلب على ظنه أنه الأعلم والأتقى منهما.

وكذلك إذا استوى عنده عالمان، ولم يستطع أن يفاضل بينهما، وأفتى أحدهما بحكم، والآخر بحكم مختلف، فعليه أن يسأل العارفين بهم، مَنْ هو الأعلم

هذا الذم؟ قيل له. وبالله تعالى التوفيق. كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا، لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجهة الحق، فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب مأجور منهم أجرين وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى الذي هو القرآن، وكلام النبي ﷺ بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه وتعلق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية قاصداً للفرقة، متحرياً في دعواه برد القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النص أخذ، وإن خالفها تعلق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي ﷺ فهؤلاء هم المختلفون المذمومون"<sup>(74)</sup>.

وأما أدلة أصحاب المذهب الثالث: فهي تثبت أن اختلاف التضاد الفقهي خطأ أو صواباً ولا تنفي كونه رحمة وسعة أو نقمة وعذاب.

والذي يظهر لي أن المذهب الثالث، وهو أن اختلاف التضاد الفقهي لا يوصف بكونه رحمة أو نقمة وإنما يوصف بكونه خطأ أو صواباً هو الراجح، لأن الاختلاف بشكل عام مذموم وكذلك لا تكون الأقوال المتناقضة المتضادة رحمة وسعة.

مع التنبيه على أن الخلاف في هذه المسألة هو خلاف لفظي، الذي هو الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم"<sup>(75)</sup>.

فالكل متفق على أن الاختلاف أمر واقع ولا يمكن رفعه، وأنه يحرم اتباع الأقوال المخالفة للأدلة الصريحة، سواء اعتبرناه رحمة أو نقمة، أو خطأً وصواباً.

### المبحث الثالث:

#### موقف المسلم من اختلاف التضاد الفقهي

المسلم إما أن يكون مجتهداً عاماً أو خاصاً أو مقلداً. فإن كان مجتهداً عاماً (مستقلاً) وهو العالم الذي

الهُوى، لأن المذاهب ليست إزامات دينية يحرم مخالفتها، وإنما هي اجتهادات من علماء أجلاء أكابر مخلصين صادقين، بذلوا أقصى جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية، وهم غير معصومين، وإنما الذي يحرم هو التعصب المذهبي، وهو: "شدة التمسك برأي أو بمذهب ونصرة اجتهاداته في كل مسألة بغض النظر عن صوابها وخطئها"<sup>(81)</sup>.

ومن أمثلة التعصب ما جاء في كتاب "كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدّين أبي بكر ابن محمد الحسيني الحصري الدمشقي الشافعي، قال: "واعلم أنّ الجماعة تحصلُ بصلاة الرّجل في بيته مع زوجته وغيرها، لكنها في المسجد أفضل، وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل، فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع، وبالبعيد مسجد كثير الجمع، فالبعيد أفضل إلا في حالتين:

**أحدهما:** أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه.

**الثانية:** أن يكون إمام البعيد مبتدعاً، كالمعتزلي وغيره، وكذا لو كان حنفياً، لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، وكذا المالكي وغيره، والفاسيق كالمبتدع، وأشدّ الفساق قضاة الظلمة والرشا، بل قال أبو إسحاق رضي الله عنه: إن الصلاة مفرداً أفضل من الصلاة خلف الحنفي"<sup>(82)</sup>. فانظر كيف ساوى بين المبتدع والفاسيق والحنفي والمالكي! فجعلهم متساوين.

وكذلك يحرم التقليد إذا تبين للمقلد أنّ تقليده لمذهب ما في مسألة معينة مخالف لأية كريمة، أو لحديث صحيح، فإن أصرّ على التقليد فهو متعصب تارك للدليل. ومتبع لهواه، أثم بفعله، ولم يدرك أنّ الأئمة بشر غير معصومين، يصيبون ويخطئون، ولكنهم مأجورون سواء أصابوا أو أخطأوا.

وأما عبارة: "من قلّد عالماً لقي الله سالماً" فإن هذه العبارة ليست صحيحة على إطلاقها، بل هي مقيدة بقيود، هي: أن يكون التقليد لمن يغلب على ظن العامي أنه عالم ورع تقي. وأن لا يبين للمقلد أنّ العالم الذي

والأثقي منهما، فيأخذ بما تظنن إليه نفسه من القولين، للحديث الذي رواه وابصة بن معبد - رضي الله عنه - قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البرّ والإثم إلا سألتُه عنه، وإذا عنده جمع فذهبت أتخطي الناس، فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ: إليك يا وابصة، فقلت: دعوني أدنو منه فإنه من أحبّ الناس إليّ أن أدنو منه: فقال لي: "ادنُ يا وابصة، اذنُ يا وابصة" فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته، فقال: يا وابصة أخبرك ما جئت تسألني عنه، أو تسألني؟" فقلت: يا رسول الله فأخبرني. قال: "جئت تسألني عن البرّ والإثم" قلت: نعم. فجمع أصابعه الثلاث، فجعل ينكتُ بها في صدري، ويقول: "يا وابصة استفت نفسك، البرُّ ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت إليه النَّفسُ، والإثم ما حاك في القلب، وتردّد في الصّدْر، وإن أفتاك النَّاسُ وأفتوك"<sup>(80)</sup>. فخطاب النبي ﷺ لواحد كخطابه للجميع ما لم يقم دليل على الخصوص، ولا دليل على الخصوص. ومعنى الحديث أسأل قلبك واطلب منه الفتوى، البرُّ ما اطمأنت إليه النفس، فمتى وجد المسلم نفسه مطمئنة إلى شيء، فهذا هو البرُّ، فعليه أن يفعله، والإثم ما حاك في النَّفس وتردّد في الصدر، فمتى وجد المسلم شيئاً يحكيك في نفسه بحيث لا يطمئن إليه، ولا ينشرح صدره إليه فهو إثم، وإن أفتاه الناس مرة بعد أخرى بأنه ليس فيه إثم.

مع التنبيه على أنّ غير المجتهد إذا التزم مذهباً معيناً، وله ذلك، لأن التمدّج فرع عن التقليد، فكما أنه يجوز لغير المجتهد أن يقلد العالم الذي يثق بعلمه ودينه، جاز له أن يختار عالماً فيقلده دون غيره لثقته في علمه ودينه، ولا يعني عدم وجود المذاهب في صدر الإسلام تحريمه، لأننا لا نستطيع أن ننفي وجود التزام بعض المسلمين سؤال عالم بعينه في جميع ما يعرض له. وله أن ينتقل عنه إلى مذهب آخر كلياً، أو ينتقل عنه في بعض الأحكام، وفي آحاد المسائل، بشرط أن لا يكون على وجه تتبّع الرُّخص واتباع



- قلده مخطئ في اجتهاده.
- الثالث: أن اختلاف التضاد الفقهي لا يوصف بكونه رحمة أو نقمة. وإنما يوصف بكونه خطأً أو صواباً، وهذا هو الراجح. وإليه ذهب مالك والشافعي والليث بن سعد والأوزاعي وأبي ثور.
- ٤- الاختلاف في هذه المسألة هو اختلاف لفظي، أي اختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم. لأنّ الكل متفق على أنه أمر واقع، ولا يمكن رفعه، وأنه يحرم اتباع الأقوال المخالفة للأدلة الصريحة، سواء اعتبرناه رحمة أو نقمة، أو خطأً أو صواباً.
- ٥- موقف المسلم من اختلاف التضاد الفقهي:
- أ- إن كان مجتهداً عاماً قد استجمع شروط الاجتهاد فيجب عليه أن يعمل بما وصل إليه اجتهاده، ويحرم عليه التقليد.
- ب- وإن كان مقلداً فيجب عليه أن يسأل الأعم والأثقى من أهل العلم، ولا يسأل مجهول الحال.
- ج- وإذا سأل المقلد أكثر من عالم في مسألة فأفتاه أحدهما بالجواز، والآخر بالتحريم، فعليه أن يأخذ بقول من يغلب على ظنه أنه الأعم والأثقى منهما، وإن لم يستطع أن يفاضل بينهما فيأخذ بما تطمئن إليه نفسه من القولين.
- د- يجوز التقليد، ويجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى آخر كلياً، أو ينتقل عنه في بعض الأحكام، وفي آحاد المسائل بشرط أن لا يكون على وجه تتبع الرخص واتباع الهوى، لأن المذاهب ليست الزامات دينية يحرم مخالفتها، وإنما هي اجتهادات من علماء أجلاء.
- هـ- وإن كان المسلم مجتهداً خاصاً (جزئياً) فيجب عليه العمل بما وصل إليه اجتهاده في المسائل التي له القدرة على الاجتهاد فيها، وباقي المسائل يعتبر مقلداً، وتطبق عليه أحكام المقلد نفسها.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
- وبناءً على ما سبق، فإن الصحيح أن يقال: "من قلّد عالماً غلب على ظنه أنه تقي، وأنّ ما أفتاه به حق، لقي الله سالماً".
- وإن كان المسلم مجتهداً خاصاً (جزئياً) وهو من لديه القدرة على الاجتهاد في باب فقهي دون غيره، أو مسألة أو مسائل بعينها، فيجب عليه أن يعمل بما وصل إليه اجتهاده في المسائل التي له القدرة على الاجتهاد فيها، وأمّا باقي المسائل فيعتبر مقلداً، وتطبق عليه أحكام المقلد نفسها.
- الخاتمة:**
- أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:**
- ١- الاختلاف الفقهي: هو تعدد أقوال المجتهدين في المسائل العملية المتعلقة بأفعال المكلفين سواء اقتضت مضاده أو لم تقتض.
- ٢- ينقسم الاختلاف الفقهي إلى قسمين:
- الأول: اختلاف فقهي مذموم، وهو الاختلاف في المسائل التي ثبت حكمها بدليل صحيح قطعي الدلالة أو انعقد الإجماع عليها.
- الثاني: اختلاف فقهي سائغ (جائز) وينقسم إلى قسمين:
- أ- اختلاف تنوع: وهو الاختلاف الذي تكون فيه الأقوال الفقهية المختلفة أنواعاً غير متنافية ولا متضادة. وحكمه أن كل الأقوال المختلفة صحيحة وجائزة.
- ب- اختلاف تضاد: وهو الاختلاف الذي تكون فيه الأقوال الفقهية المختلفة متضادة ومتنافية.
- ٣- اختلف العلماء في اختلاف التضاد الفقهي، هل هو رحمة أم نقمة إلى ثلاثة مذاهب:
- الأول: أنّ اختلاف التضاد الفقهي سعة ورحمة، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم ابن محمد والحنفية والحنابلة.
- الثاني: أنّ اختلاف التضاد الفقهي نقمة. وإليه ذهب ابن حزم.

الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٢هـ (ط٣)، ص ٥٦.

- (9) ابن المنذر، الإجماع، ص ٦٢.
- (10) عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ / ١٢٢٣م)، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م، ج ١، ص ٤٩٥.
- (11) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٢٣م)، المجموع شرح المذهب، حققه وعلق عليه وأكملته بعد نقصانه محمد نجيب، ١٩٩٥م، ج ٥، ص ٢٥١.
- (12) محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ / ١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار المعرفة، ط ٤، ج ٢، ص ٣٤٠.
- (13) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ / ١٢٧٧م)، صحيح مسلم بشرح النووي، حقق أصوله وخرّج أحاديثه خليل مأمون شبحا، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٨م (ط ٥)، ج ١، ص ١٥٥.
- (14) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٣١.
- (15) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٤٣٢. وأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ / ١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به محمد عوض وفاطمة محمد أصلان، بيروت، دار إحياء التراث، ٢٠٠١م (ط ١)، ص ٤٧٦. ورضا، معجم متن اللغة، ج ٣، ص ٢٥٠.
- (16) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٣٠، وأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ / ١٣٦٨م)، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية، ج ٢، ص ٦٣١.
- (17) يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧١م)، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق وتقديم وتعليق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٨م (ط ١)، ج ١، ص ١٩٧. وأحمد ابن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م (ط ١)، ج ١، ص ٤٤. وينظر كفيّتها: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، حديث رقم (٣٧٩)، ج ١، ص ٢٨٧.

- (1) محمد بن مكرم بن منظور، (ت ٧١١هـ / ١٣١١م) لسان العرب، اعتنى بتصحيحه أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٩٩٧م (ط ٢)، ج ٤، ص ١٨٨، وأحمد رضا (ت ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م)، معجم متن اللغة، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٥٨م، ج ٢، ص ٢٣٢.
- (2) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٠٥ و ٣٠٦، والمبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ / ١٢١٠م)، النهاية في غريب الحديث والأثر، اعتنى به: رائد بن صبري بن أبي علفة، عمّان، بيت الأفكار الدولية، ص ٧٠٢. ومصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، استانبول، المكتبة الإسلامية، ج ٢، ص ٦٩٨.
- (3) عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ / ١٣٤٩م)، التوضيح شرح التنقيح، ضبط نصوصه وعلق عليه وخرج آياته وأحاديثه محمد عدنان درويش، بيروت، شركة دار الأرقم، ١٩٩٨م (ط ١)، ج ١، ص ٣٤.
- (4) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت ٥١٣هـ / ١١١٩م)، الجدل في الأصول، تحقيق: السيد يوسف أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م (ط ١)، ص ١٣.
- (5) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت ١٠٩٤هـ / ١٦٨٣م)، الكليات، قابله على نسخة خطية وأعدّه للطبع ووضع فهرسه عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م (ط ٢)، ص ٦١.
- (6) سالم بن علي التقي (ت ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، أسباب اختلاف الفقهاء، القاهرة، دار البيان للطباعة والنشر، ١٩٩٦م (ط ١)، ص (١٨ - ١٩).
- (7) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ / ٨٢٠م)، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد شاكرك، بيروت، المكتبة العلمية، ص ٥٦٠.
- (8) محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ / ٩٣١م)، الإجماع، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد،

- (18) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٣، ص ١٠٠. وينظر كيفيتها: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث رقم (٥٠٠)، ج ١، ص ١٩٠، وسنن النسائي، كتاب الأذان، باب كيف الأذان، ج ٢، ص ٥، وسنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان، حديث رقم (٧٠٨)، ج ١، ص ٢٣٤، وابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حديث رقم (١٦٨٠)، ص ٣٢٦.
- (19) علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ج ١/ ص ٤١، وأبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م (ط ٢)، ج ١، ص ١٧٨.
- (20) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٤٠٤، وعلي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ/٤٨٠م)، الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف، قدم له واعتنى به رائد بن صبري بن أبي علفة، عمان، بيت الأفكار الدولية، ج ١، ص ١٧٨. وينظر كيفيتها: سنن أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث رقم (٤٩٩)، ج ١، ص ١٨٩. وسنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان، حديث رقم (٧٠٦)، ج ١، ص ٢٣٢. ومسنند أحمد، حديث رقم (١٦٤٧٨)، ج ٢٦، ص ٤٠٢. ومسنند الدارمي، كتاب الصلاة، باب في بدء الأذان، حديث رقم (١٢٢٠)، ص ١٤٩. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ج ١، ص ٣٩٠ - ٣٩١. وصحيح ابن خزيمة، كتاب جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجمل التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها، حديث رقم (٣٧٠)، ج ١، ص ١٩٢.
- (21) أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، (ط ٢)، ج ٤، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.
- (22) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء، ١٩٦٥م، ج ٥، ص ٧٣. ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ/١٤١٥م)، القاموس المحيط، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٨م (ط ٤)، ج ١، ص ٣٠٩.
- (23) ابن عبد البر، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، ج ١، ص ١٦٩، والقرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٢٥٩.
- (24) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٢٥.
- (25) زين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م (ط ١)، ج ١، ص ٣٠.
- (26) يحيى محمد بكوش، فقه الإمام جابر بن زيد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦ (ط ١)، ص ١٦١.
- (27) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ١٢٥. وأحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، مختصر اختلاف العلماء، دراسة وتحقيق: عبدالله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر، ١٩٩٦ (ط ٢)، ج ١، ص ١٣٦.
- (28) النووي، المجموع شرح المذهب، ج ١، ص ٤٣٠.
- (29) يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، جامع بيان العلم وفضله، حققه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: فوز أحمد زمزلي، بيروت، مؤسسة الريان، ودار ابن حزم، ٢٠٠٣م (ط ١)، ج ٢، ص ١٥٦.
- (30) محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، ج ١، ص ٦٨.
- (31) ابن قدامه، المغني، ج ١، ص ٢.
- (32) محمد عوامة، ألب الاختلاف في مسائل العلم والدين، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٧ (ط ٢)، ص ٢٩.
- (33) البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة. حديث رقم (٣٨٩١)، ج ٤، ص ١٥١٠. والمسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل

- (42) مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، مطبعة طربين، ١٩٦٨م (ط١)، ج ٢، ص ٩١٨.
- (43) التطبيق في الصلاة: هو أن يجمع المصلي بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. المبارك بن محمد بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ص ٥٧٤.
- (44) محمد بن أبي بكر بن القيم (ت ٧٥١هـ/ ١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، ج ٢، ص ٢٣٧.
- (45) **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ** وسننه وأيامه، كتاب الإيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، حديث رقم (٦٣١٥)، ج ٦، ص ٢٤٦٣. **والمسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، كتاب النذر، باب النهي عن النذر، حديث رقم (١٦٣٩)، ج ٣، ص ١٢٦١. **وسنن أبي داود**، كتاب الإيمان والنذور، باب كراهية النذر، حديث رقم (٣٢٨٧)، ج ٢، ص ٢٥١. **وسنن الترمذي**، كتاب النذور والإيمان، باب في كراهية النذر، حديث رقم (١٥٤٣)، ج ٣، ص ١٨٧. **وسنن النسائي**، كتاب الإيمان والنذور، باب النهي عن النذر، ج ٧، ص ١٦. **وسنن ابن ماجه**، كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر، حديث رقم (٢١٢٢)، ج ١، ص ٦٨٧.
- (46) طه جابر العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٥م (ط٦)، ص ١١٥.
- (47) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م (ط١)، ج ٥، ص ٦١.
- (48) إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ/ ١٣٨٨م)، **الموافقات في أصول الشريعة**. اعتنى به وخرج آياته وضبط أحاديثه إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٧م (ط٢)، ج ١، ص ٤٨٩.
- إلى رسول الله ﷺ، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، حديث رقم (١٧٧٠)، ج ٣، ص ١٣٩١.
- (34) محمد عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ/ ١٤٩٧م)، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، بيروت، دار الهجرة، ١٩٨٦م، ص ٢٦-٢٧.
- (35) عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**، مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع لعبد الرؤوف المناوي، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٢م (ط٢)، ج ١، ص ٢٠٩-٢١٠.
- (36) محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٢م (ط٢)، ج ١، ص ٢١٢.
- (37) محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، الرياض، مكتبة المعارف، ١٩٩٢م (ط١)، ج ١، ص ١٤١.
- (38) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ج ٢، ص ١٨٠.
- (39) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج ٦، ص ٢٥١.
- (40) عبد الله بن عبد المحسن التركي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٧٧م (ط٢)، ص ٣٤.
- (41) **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ** وسننه وأيامه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أمر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٦٩١٩) ج ٦، ص ٢٦٧٦. **والمسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (١٧١٦)، ج ٣، ص ١٣٤٢. **وسنن أبي داود**، كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ، حديث رقم: (٣٥٧٤)، ج ٢، ص ٣٢٣. **وسنن الترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يخطئ ويصيب، حديث رقم: (١٣٣١)، ج ٣، ص ٦٢. **وسنن النسائي**، كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم، ج ٨، ص ٢٢٤.

- (49) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٥، ص ٦٣.
- (50) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٤، ص ٤٨٨.
- (51) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٤، ص ٤٨٨.
- (52) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج ٤، ص ٤٨٩.
- (53) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٥، ص ٦٦.
- (54) إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، تفسير القرآن العظيم، حققه وخرج نصوصه وضبطه حسان الجبالي، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٩٩٩م، ص ٨٧٩.
- (55) محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م)، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، ج ٤، ص ١٦٦٦-١٦٦٧.
- (56) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم (٢٦٦٦)، ج ٤، ص ٢٥٠٣.
- (57) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب فضائل القرآن، باب اقروا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم، حديث رقم (٤٧٧٤)، ج ٤، ص ١٩٢٩. والمسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم (٢٦٦٧)، ج ٤، ص ٢٥٠٣.
- (58) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٦، ص ٤٣٥.
- (59) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، ج ٣، ص ١٣٤٠. ومسند أحمد، حديث رقم (٨٧٩٩)، ج ١٤، ص ٤٠٠. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله، ج ٨، ص ١٦٣.
- (60) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (٦٣٣٧)، ج ٢، ص ١٦٣.
- ص ٩٧٥. وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، ج ٥، ص ١١٠. وسنن ابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢)، ج ١، ص ٣. وصحيح ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حديث رقم (٣٦٩٧)، ص ٦٤٧. ومسند أحمد، حديث رقم (٧٣٦٧)، ج ١٢، ص ٣٢٥. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب وجوب الحج مرة واحدة، ج ٤، ص ٣٢٦.
- (61) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ٢٦٠.
- (62) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الأنبياء، حديث الغار، حديث رقم (٣٢٨٩)، ج ٣، ص ١٢٨٢.
- (63) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن الوزير (ت ٨٤٠هـ/ ١٤٣٦م)، إنبأ الحق على الخلق، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م (ط ١)، ص ٣٧٦.
- (64) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، حديث رقم (٦٦٤)، ج ١، ص ٢٣٤-٢٣٥. وسنن النسائي، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف، ج ٢، ص ٩٠. وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يستحب أن يلي الإمام، حديث رقم (٩٧٦)، ج ١، ص ٣١٣. وصحيح ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حديث رقم (٢١٧٥)، ص ٤١٠. ومسند الدارمي، كتاب الصلاة، باب من يلي الإمام من الناس، حديث رقم (٢١٧٥)، ص ١٦١. ومسند أحمد، حديث رقم (٢١١٥)، ج ٧، ص ٣٨٠. والحاكم، حديث رقم (٢١١٥)، ج ١، ص ٧٥١.
- (65) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٥، ص ٦١.
- (66) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، بيروت، دار ابن حزم، والجزائر، دار الصفاء، ٢٠٠٠م (ط ٢)، ص ٢٤٣.
- (67) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج ٢، ص ١٥٦.
- (68) سبق تخريجه، هامش (٤١).
- (69) الشافعي، مسند الشافعي، كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً، ص ٢٤٤. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب

- العدد، باب عدة الحمل من الوفاة، ج ٧، ص ٤٢٩.
- ومعرفة السنن والآثار، كتاب العدد، باب عدة الوفاة، ج ٧، ص ٤٦. والمصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة، حديث رقم (١١٧٢٣)، ج ٦، ص ٤٧٤. والبيهقي في شرح السنة، كتاب العدة، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حامل، حديث رقم (٢٣٨٨)، ج ٩، ص ٣٠٤.
- (70) البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب، ج ٦، ص ٢٢٣.
- (71) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج، ولم يسم صداقاً حتى مات، حديث رقم (٢١١٦)، ج ١، ص ٦٣٤. والنسائي، كتاب النكاح، باب التزوج بغير صداق، ج ٦، ص ١٢٢. والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٤٥. والمصنف لعبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت، حديث رقم (١٠٨٩٨)، ج ٦، ص ٢٩٤.
- (72) علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ/١٢٣٣م)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الفكر، ج ٣، ص ١٠٤.
- (73) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٥، ص ٦١.
- (74) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٥، ص ٦٤-٦٥.
- (75) عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي عند الأصوليين، الرياض، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م (ط ٢)، ج ١، ص ١٧٠.
- (76) الملكة الفقهية هي: "صفة راسخة في النفس تحقق الفهم لمقاصد الكلام الذي يسهم في التمكن من إعطاء الحكم الشرعي للقضية المطروحة إما برده إلى مظانه في مخزون الفقه، أو بالاستنباط من الأدلة الشرعية، أو القواعد الكلية". محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، عمّان، دار النفائس، ٢٠٠٨م (ط ١)، ص ١٦.
- (77) العي: الجهل. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص ٦٤٥.
- (78) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، حديث رقم (٣٣٦)، ج ١، ص ١٤٦. وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخلف على نفسه إن اغتسل، حديث رقم (٥٧٢)، ج ١، ص ١٩٨. والبيهقي في السنن الكبرى،
- كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، ج ١، ص ٢٢٧. وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، ج ١، ص ١٩٠.
- (79) محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، المستصفي من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م (ط ١)، ج ٢، ص ٤٦٧-٤٦٨.
- (80) مسند أحمد، حديث رقم (١٨٠٠٦)، ج ٢٩، ص ٥٣٣. ومسند الدارمي، كتاب البيوع، باب دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، حديث رقم (٢٥٦٧)، ص ٣٥٨. والطبراني في الكبير، حديث رقم (٤٠٣)، ج ٢٢، ص ١٤٩. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (وفيه أيوب بن عبد الله بن مركز. قال ابن عدي لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان) ج ١، ص ١٧٥. وقال: (ورجل أحد إسنادي الطبراني ثقات)، ج ١٠، ص ٩٤.
- (81) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ٢٠٠٢م (ط ١)، ص ١٣٧.
- (82) أبو بكر بن محمد الحصني (ت ٨٢٩هـ/١٤٢٦م)، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، اعتنى به عماد حيدر الطيار، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م (ط ١)، ص ١٢٤.